المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 86 بتاريخ 05 دجنبر 2023
بشأن إقصاء عرض شركة من المشاركة في طلب عروض

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة طلب الرأي المتوصل بها من طرف شركة "....." بتاريخ 28 أبريل 2023؛

وعلى الرسالة الجوابية للوكالة ..... المتوصل بها بتاريخ 04 يوليوز 2023 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 05 دجنبر 2023.

أولا: المعطيات

بواسطة رسالتها المشار إليها أعلاه، عرضت شركة " ....." أنها أبرمت مع الوكالة ..... الصفقة رقم /10/2019..... المتعلقة بتصميم وطباعة أدوات التواصل لفائدة الوكالة .....، وأنه في إطار منشور السيد رئيس الحكومة رقم 09/2022 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2022 المتعلق بسن تدابير استثنائية للتخفيف من آثار ارتفاع الأسعار وندرة المواد الأولية على الالتزامات التعاقدية في إطار الصفقات العمومية، ونظرا لندرة المواد الأولية والورق والحبر وغيرها من المعدات، فضلا عن ارتفاع الأسعار، طلبت من صاحب المشروع تمديد أجل تنفيذ الصفقة

بـ 45 يوما، لكن هذا الأخير رفض وطالبها بالتوقيع على كشف الحساب النهائي، الذي تضمن تطبيق غرامات التأخير في مواجهتها، وهو القرار الذي تنازع فيه.

وعليه، فقد وجهت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بتاريخ 22 يونيو 2023 إلى الوكالة ..... الصفقة صورة من طلب الرأي، طالبة منها موافاتها بموقفها مما جاء في مضمونها.

وفي معرض جوابه، أوضح مدير الوكالة الوطنية المذكورة أن تطبيق غرامات التأخير جاء تطبيقا للمادة 7 من الصفقة بسبب عدم احترام الشركة المتعاقد معها للآجال التعاقدية. وأضاف فيما يتعلق بطلب تمديد أجل تنفيذ الصفقة، أن منشور السيد رئيس الحكومة رقم 09/2022 السالف الذكر لا يسمح بإبرام عقد ملحق فيما يخص الصفقات الخاضعة لدفتر الشروط الإدارية الخاصة بصفقات التوريدات والخدمات.

ثانيا: الاستنتاجات

1) **فيما يتعلق بالدفع المثار من طرف صاحب المشروع المتعلق بعدم خضوع صفقات التوريدات والخدمات لمقتضيات منشور رئيس الحكومة رقم 09/2022 لأولويته:**

حيث تمسك صاحب المشروع من أجل تبرير رفض الطلب المقدم إليه من قبل الشركة صاحبة الصفقة الرامي إلى تمديد أجل تنفيذ الصفقة، بكون الإجراء الأول من منشور السيد رئيس الحكومة رقم 09/2022 الصادر في 18 أبريل 2023 لا يسمح بإبرام عقد ملحق فيما يتعلق بالصفقات الخاضعة لدفتر الشروط الإدارية الخاصة بصفقات التوريدات والخدمات؛

وحيث إنه باستقراء منشور السيد رئيس الحكومة المشار إليه نجد أنه، وعكس ما ذهب إليه صاحب المشروع، لا يتضمن أي مقتضى ينص على استبعاد أي نوع من أنواع الصفقات من نطاق تطبيقه، وإنما يتبين منه أنه جاء ليطبق على جميع الصفقات وفي الحدود المتلائمة مع كل نوع على حدة، كما أنه لم يشترط بشأن إمكانية الاستجابة لطلبات تمديد الأجل سوى مراعاة الشروط المتطلبة وهي:

- أن تكون الصفقة لازالت في طور التنفيذ، أي أن الأعمال موضوعها لم تنفذ كلها بعد؛
- أن يقدم الطلب من طرف صاحب الصفقة؛
- أن يقدم الطلب داخل مدة سريان مقتضيات المنشور؛
- ألا يتعدى الأجل 6 أشهر كحد أقصى، وأن يكون الأجل ملائما لطبيعة وحجم الأعمال المتبقي إنجازها؛

وحيث يستنتج مما سبق أن دفع صاحب المشروع لا يرتكز على أي أساس ويتعين استبعاده.

2) فيما يتعلق بمشروعية تطبيق غرامات التأخير في حق الشركة صاحبة الصفقة:

حيث يتضح مما جاء في شكايتها أن الشركة صاحبة الصفقة لا تنازع في ثبوت تأخرها في إنجاز الأعمال موضوع الصفقة، كما لا تنازع في المدة التي اعتمدها صاحب المشروع وعلى أساسها احتسب غرامات التأخير المطبقة في حقها، وإنما فقط تتدرع بأنها طلبت تمديد أجل التنفيذ لمدة 45 يوما – وهي نفس مدة التأخير المعتبرة لاحتساب غرامات التأخير- ولم يتم قبول طلبها، بمعنى آخر أنها تعتبر أنه لو تم قبول طلبها الرامي إلى تمديد الأجل لما طبقت عليها غرامات التأخير؛

وحيث بالرجوع إلى وثائق الملف نجد أن المشتكية لم تقدم طلبها الرامي إلى تمديد أجل التنفيذ إلا بتاريخ 12 أبريل 2023 ؛

وحيث إن استلام الأعمال موضوع الصفقة كان بتاريخ 5 يوليوز 2022؛

وحيث بمقارنة التاريخين نجد أن طلب التمديد جاء لاحقا لتاريخ انتهاء الصفقة، مما يجعله في حقيقته طلبا غير ذي موضوع، إذ لا يعقل منح أجل إضافي لتنفيذ أعمال ثبت إنجازها وانتهاؤها من قبل؛

وحيث إن الغاية التي استهدفها منشور السيد رئيس الحكومة من خلال تنصيصه على إمكانية تمديد أجل تنفيذ الصفقات بما لا يتجاوز مدة 6 أشهر كحد أقصى، وذلك مراعاة للظروف الناتجة عن ارتفاع الأسعار وندرة المواد الأولية، هي إيجاد آلية قانونية تساعد أصحاب الصفقات على تجاوز الإكراهات الخارجة عن إرادتهم بما يمكنهم من إنهاء الصفقات المعهود بها إليهم، ولم تكن الغاية هي إيجاد مكنة لتعطيل البنود التعاقدية المرتبطة بتطبيق غرامات التأخير في حق المقاولات التي ثبتت مسؤوليتها عن التأخير المسجل على مستوى الصفقات المعهود بتنفيذها إليها؛

وحيث تبعا لذلك فإن طلب الشركة الرامي إلى تمديد الأجل لا يمكن أن يعتد به بعد انتهاء تنفيذ الأعمال موضوع الصفقة.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن طلب شركة " ..... " الرامي إلى تمديد الأجل غير جدير بالاعتبار، وأن تطبيق غرامات التأخير في حقها سليم ومشروع.